



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/535	5743/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/10/23هـ، الموافق 2025/04/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعي عليهم، جاء فيها ما نصه: "تم شراء أسهم في الشركة بعد مرحلة الاكتتاب وعددها (1000) سهم بتاريخ (--) بهدف الاستثمار والاستفادة من ثمنها بعد فترة طويلة ولكن كان الشراء بناء على معلومات وبيانات مضللة ومغلوبة فيها تلاعب بقيمة الورقة المالية، وبفترة قصيرة تم إيقاف الشركة من التداول وبعدها بفترة تم إلغاء إدراجها بالسوق وأصبحت أموالنا معلقة طيلة هذه الفترة وأطالب بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها ومعاقبة الأشخاص المتلاعبين. الطلبات: أطلب بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها بسبب الإعلانات المضللة عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي عليهم - عدا المدعي عليه الأول - بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة. وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعي عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر (الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أهـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ).



يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها... أه، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط بوجوداً وعدمياً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركبان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--، (--، (--، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (-- وتاريخ (--) أعلاه، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (-- وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (-- وتاريخ (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة من هيئة السوق المالية ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--، (--، (--، (-- أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم -، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبتها، ومؤاخذي بجريمة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء



التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجننتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في عام (--). ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحللاً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز



القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويّاً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصّها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...). أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزعوم وقوعه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراد أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بإتاعي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: إن دفعي بعدم جواز سماع هذه الدعوى يرتكز على ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، ومنطوقها أن (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس



سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع شكواه لدى هيئة السوق المالية إلا في آخر (--)، ولم تقيد لدى لجننتكم الموقرة إلا في (--). أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يدعي أني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى..) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...). أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة



الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من شرائه للورقة المالية خلال العام (--). وبيان ذلك: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنتين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أ.هـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعى بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أ.هـ. فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط بوجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنتين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--). على نحو مخالف للمادة (49)



من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة في هذه الفترة وفق للقرار الصادر عن لجنتم الموقرة رقم (--)، والذي نص على عدم سماع الدعوى في مواجهتي، وأيدته لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (--) رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له، كما لم يوضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما تقدم إirاده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور باتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليه السادس في تاريخ (--) مع طلب جوابه عنها، وتم تزويده بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليه الخامس في تاريخ (--) مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أنا مواطن عادي ولست قانونياً أو محامياً تقدمت بدعوى أسوة بغيري من المتضررين ولا يخفى على جميع متابعين أسواق المالية موضوع شركة وما حصل فيها قد أقيمت ضدهم دعوى جماعية لمطالبة المتضررين بحقوقهم وقدمت كل ما يثبت شرأي للأسهم في تلك الفترة وأرفقتها بالدعوى، واستناداً لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بأنه يحق لكل من قام بشراء سهم الشركة خلال الفترة بعد تاريخ (--) وحتى تاريخ تعليق سهم الشركة بتاريخ (--) بإيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وكلي أمل أن تنصفني لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أسوة بغيري ممن قدموا الدعوى الجماعية، ولا يضيع حق وراه مطالب ولا يسقط عدد السنوات الحق المثبت وأخيراً أفوض أمري إلى الله وإلى الله المشتكى يوم تلتقي عنده الخصوم يوم لا ينفع مال ولا بنون".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما الرابعة والسابع، جاء فيها ما نصه: "المخلص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها؛ وعليه لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعي عليهم وإلى موكلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة. - نطلب الحكم في دفعونا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة تملك المدعي هذا العدد المذكور من الأسهم في صحيفة دعواه لتخلصه ببيع أكثرها. - المدعي لم يقدم خطأ موكلينا فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما



يدعيه من ضرر أصابه. - دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، وذلك بعلم المدعي بوجود خسائر لدى الشركة. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشككية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ (--); وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد فوات المدة النظامية. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضاً؛ لمرور أكثر من خمس سنوات من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضاً قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--)) على وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعي عليه بتاريخ (--)) وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)) أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2- دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعي عليهم وإلى موكلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها. أ- لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها



المحاسب القانوني -موكّلي- التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنّتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعي لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--)) الصادر في الدعوى رقم (--)) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--))، والقرار رقم (--))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفع الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: الدفع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سعادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1- المدعي لم يقدم خطأ موكّلينا فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: أ- لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلينا بصدر قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--))، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--))، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--))، إلى نهاية عام (--))، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام المدعي بشراء أسهمه المتبقية له، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعي عليهم -خلال فترة شرائه لهذه الأسهم- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. ب- أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعي عليهم، ومن ثم بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--)) الصادر في الدعوى رقم (--))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--))، وقرار اللجنة رقم (-) الصادر في الدعوى رقم (--))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)). 2- دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10-ب) من لائحة سلوكيات السوق اللاتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض (عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته)، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة، إذ إن المدعي كان على علم بوجود خسائر لدى الشركة على الأقل منذ تاريخ التقرير الذي نشرته الشركة وتحدث عن وجود خسائر خلال عام (--))، والذي نشر بتاريخ (--)) وذكر فيه وجود خسائر حسب التفصيل الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (--)) مليون ريال مقابل صافي خسارة (215.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (380.5%). ومقابل صافي ربح للربع السابق 10.9 مليون ريال. 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (666.8) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي 53.2 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق.



3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (697.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (22.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهراً (959.4) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (179.5) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (434.5%). 5) بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهراً (7.68) ريال، مقابل خسارة السهم (1.44) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهراً (496.2) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي 194.4 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهراً (597.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي 84.1 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1) ج- يضاف إلى ذلك أن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها، بسعر متدنٍ عما كانت عليه وقت الطرح، (سعر شراء المدعي للسهم الواحد المدعى به (12.80) ريالاً، بينما كان سعر السهم عند طرحه عام (--)) بسعر (--)) ريالاً، مما يدل على علم المدعي بالوضع المالي للشركة، الأمر الذي يتعذر معه تعرضه للتضليل من قبل الشركة واستحقاقه التعويض. أما بخصوص طلب التعويض عن أسهم الاكتتاب، فعلى فرض استحقاقه لها، فإن عمل اللجنة أنها تكون من المبالغ المحصلة من المدعى عليه الأول بوصفه المتهم الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)) وتاريخ (--)) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)) وتاريخ (--)). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم ب: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--)) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي التاريخ ذاته (--)) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--)). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ (--)). عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--)) كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصاص موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطة بوجود إدانة مسبقة بقرار



بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مسائلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل عن المدعي عليها الرابعة والمدعي عليه السابع، ولم يحضر المدعي عليه الأول، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من: المدعي عليه الثاني، والمدعي عليه الثالث، والمدعي عليه الخامس، والمدعي عليه السادس، والمدعي عليه الثامن، أو وكلاء عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه، وأضاف أنه قام بشراء إجمالي (--) سهم من أسهم الشركة بتاريخ (--) وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعي عليهم، أجاب بأنه ينسب إلى المدعي عليهم قيامهم بالتضليل والتلاعب من خلال تقديم معلومات وبيانات مغلوطة. وبسؤاله عن تحديد تلك المعلومات والبيانات بدقة، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم إجابة عن ذلك، فأكدت عليه الدائرة تقديم ما يُثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعي عليهم. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر الذي لحق به هو احتجاز رأس ماله طوال السنوات الماضية. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعي عليهم، أجاب بأنه علم عن ذلك عند إيقاف تداول سهم الشركة في (--) وبسؤاله هل سبق له التقدم بشكوى أخرى عدا الشكوى المرافقة لصحيفة الدعوى؟ أفاد بالنفي. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه والتقدم بدعواه، أجاب بأنه سبب تأخره هو ابتعاده عن سوق الأسهم وأخبارها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعي عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله المحتجز طوال الفترة الماضية. وبسؤال وكيل المدعي عليهما الرابعة والسابع هل اطلعت على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفادت بالإيجاب، وأضاف أنها تقدمت بمذكرة جوابية، وتتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعي عليهم الرابعة والخامس والسادس والسابع والثامن؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية عن عدد منها، وأنه فيما يتعلق ببقيتها يتمسك بما جاء في مذكرته الجوابية التي قدمها. وبسؤال المدعي ووكيل المدعي عليهما الرابعة والسابع هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة خمسة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله. وبذلك تم اختتام الجلسة.



وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم ما طلب منه في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ (--) دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (--) سهم من أسهم الشركة، آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ (--)، وينسب إلى المدعي عليهم خطأ يتمثل في التضليل في الإعلانات الصادرة عن الشركة، مما أدى إلى إيقاف تداول أسهم الشركة، ومن ثم إلغاء إدراجها، وتضرره من ذلك، ومطالبته بالتعويض. ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم صفة بعضهم، وانعدام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقدمها وردّها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعي عليهم الأول، والثاني، والثالث، أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعي عليهما الثاني والثالث؛ لثبوت تبليغهما بالدعوى وموعد الجلسة لشخصهما تبليغاً صحيحاً، وغياباً في حق المدعي عليه الأول؛ لعدم ثبوت تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يقدم ما يُثبت خطأ المدعى عليهم ومسؤوليتهم عن تعويضه فيما يتعلق بالخسائر التي يدعي تعرضه لها في الشركة، ولم يبين الإعلانات التي يدعي تضليلها ومصدرها والوسيلة التي نُشرت بها ووجه التضليل فيها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم